

### اخضاع اعمال البلديات واتحادات البلديات لنظام المكننة واستعمال الحاسوب

عدد المواد: 4

تعريف النص: مرسوم رقم 8485 تاريخ : 30/05/1996

عدد الجريدة الرسمية: 23 | تاريخ النشر: 06/06/1996 | الصفحة: 1131/1132

فهرس القانون

#### المواد (1-4)

ان رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,

بناء على القانون رقم 197 تاريخ 18/02/1993 (احداث

وزارة الشؤون البلدية والقروية),

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30/06/1977

(قانون البلديات),

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ

30/12/1963 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية),

بناء على المرسوم رقم 1917 تاريخ 06/04/1979 (اصول

وقواعد توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل),

بناء على المرسوم رقم 5595 تاريخ 22/09/1982 (تحديد

اصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات),

بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية,

وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 126/96

تاريخ 03/04/1996)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 14/02/1996

## المواد

### المادة 1

مادة 1: تخضع لنظام المكننة واستعمال الحاسوب بعد تدوينها في السجلات الرسمية وفقا للاصول القانونية, الاعمال الادارية والمالية والفنية والقرارات الصادرة عن السلطتين التنفيذية والتنفيذية في البلديات التالية: بيروت طرابلس الميناء الهري شكا زحلة - معلقة عاليه سن الفيل ذوق مصبح صيدا صور بعبد الغبيري الحدث الشياح بعلبك برج حمود بكفيا - المحيثة الدكوانة ذوق مكاييل الغازية المريجة - الليلكة - التحويلة الشويفات المنصورية - المكلس - الديشونية الجديدة - البوشرية - السد فرن الشباك انطلياس والنقاش الزلقة - عمارة شلهوب ضبيه - ذوق الخراب - حارة البلانة - عوكر جونية - حارة صخر النبطية تحتا

### المادة 2

مادة 2: يجري التعاقد مع المكاتب والمؤسسات المتخصصة وتأمين الاجهزة واللوازم وتأمين المستخدمين المتخصصين بقرارات من المجلس البلدي تخضع للتصديق عليها وفقا للاصول, على ان تلاحظ الاعتمادات اللازمة لذلك في موازنة البلدية او عن طريق فتح اعتمادات اضافية في الموازنة لهذه الغاية.

### المادة 3

مادة 3: تطبق احكام هذا المرسوم على البلديات الاخرى واتحادات البلديات التي تزيد وارداتها السنوية الفعلية على مئة مليون ليرة لبنانية وذلك اعتبارا من اول السنة التالية للسنة التي يجري فيها اقرار وتصديق جدول الحساب القطعي الذي يظهر الزيادة المذكورة. يتم الاخضاع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية.

### المادة 4

مادة 4: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 30 ايار 1996

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الشؤون البلدية والقروية

الامضاء: هاغوب يروانت دمرجيان